

أحكام عامة على الجداول المكافحة للمخدرات والمؤثرات العقلية

المعتمدة بمحضر الاجتماع الرابع في الدورة الثانية للجنة المشتركة بين وزارة الصحة والهيئة العامة للغذاء والدواء المبني على القرار الإداري رقم ١٣٣٦١/٥٢٨ وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢٨ هـ

رابعاً: المؤثرات العقلية التالية:

- ١ FENETYLLINE
- ٢ METHAQUALONE
- ٣ SECOBARBITAL

الواردة في الفقرة (ب) من الجدول الثاني، يحظر استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استعمالها أو الاتجار بها أو توزيعها أو وصفها أو حيازتها بأي وسيلة كانت، ويقتصر استخدامها على الأبحاث الطبية والعلمية فقط، بعدأخذ موافقة قطاع الدواء في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

خامساً: المؤثرات العقلية التالية:

- ١ PHEDRINE
- ٢ ETHANOL
- ٣ NOREPHEDRINE

الواردة في الفقرة (هـ) من الجدول الثاني، إذا كانت على شكل صيدلاني وللعلاج الطبي فإنها تخضع للرقابة وتنطبق عليها الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أما المستحضرات الصيدلانية التي يكون أحد مكوناتها إحدى هذه المواد فإنها لا تخضع للرقابة ولا تطبق عليها الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولكن يطبق عليها نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية وإدراتها، الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٤٢٧/٦) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٤٢٧هـ، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣٨) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٤٢٧هـ.

سادساً: المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مادة مخدرة ومؤثر عقلي تعامل كمادة مخدرة.

سابعاً: تعامل المواد القياسية التي تحتوي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية معاملة المادة التي تحتويها.

ثامناً: كواشف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لا تخضع للرقابة ولا تطبق عليها الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعامل معاملة الكواشف العاديّة ويكون فسحها عن طريق قطاع الأجهزة والمنتجات الطبية في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

السلائف الكيميائية:

الجدول الثالث يشمل السلائف الكيميائية وينقسم إلى فئتين على النحو التالي:

- ١ فئة (أ): تضم السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م.
- ٢ فئة (ب): تضم السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م.

البذور والنباتات:
 الجدول الرابع يشمل النباتات والبذور المحظوظة وأي جزء منها وفي جميع أطوار نموها وعلى أي شكل كانت أو وجدت.

المواد المخدرة:

أولاً: الجدول الأول يشمل المواد المخدرة وينقسم إلى خمس فئات على النحو التالي:

- ١ فئة (أ): تضم المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦١م.
- ٢ فئة (ب): تضم المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦١م.
- ٣ فئة (ج): تضم المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦١م.
- ٤ فئة (د): تضم المواد المخدرة المدرجة في الجدول الرابع لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦١م.
- ٥ فئة (هـ): تضم المواد المخدرة المراقبة محلياً بالمملكة.

ثانياً: الفئات (أ، ب، ج، د) في الجدول الأول المذكورة أعلاه، تعرف بالقائمة الصفراء والتي تصدر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

ثالثاً: فئة (د) من الجدول الأول، يحظر استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استعمالها أو الاتجار بها أو توزيعها أو وصفها أو حيازتها بأي وسيلة كانت، ويقتصر استخدامها على الأبحاث الطبية والعلمية فقط، بعدأخذ موافقة قطاع الدواء في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

رابعاً: المستحضرات الصيدلانية التي لا تخضع لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ويكون أحد مكوناتها ٨ ملجم كوبين فأقل وبشكل صيدلاني أقراص أو كبسولات فقط، فإنها تكون من الأدوية التي تصرف بوصفة طبية ولا تطبق عليها الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولكن تطبق عليها الأحكام الواردة في نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية.

المؤثرات العقلية:

أولاً: الجدول الثاني يشمل المؤثرات العقلية وينقسم إلى خمس فئات على النحو التالي:

- ١ فئة (أ): تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م.
- ٢ فئة (ب): تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م.
- ٣ فئة (ج): تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م.
- ٤ فئة (د): تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م.
- ٥ فئة (هـ): تضم المؤثرات العقلية المراقبة محلياً بالمملكة.

ثانياً: الفئات (أ، ب، ج، د) في الجدول الثاني المذكورة أعلاه، تعرف بالقائمة الخضراء والتي تصدر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

ثالثاً: فئة (أ) من الجدول الثاني، يحظر استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استعمالها أو الاتجار بها أو توزيعها أو وصفها أو حيازتها بأي وسيلة كانت، ويقتصر استخدامها على الأبحاث الطبية والعلمية فقط، بعدأخذ موافقة قطاع الدواء في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

الجدول الأول (المواد المخدرة)

فئة (أ): هي المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية ١٩٦١م

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
1	Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenoorpavine (derivative of thebaine)	أسيتوريفين
2	Acetyl-Alpha-Methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl] acetanilide	أسيتيل-ألفا-ميثيل فنتانيل
3	Acetyl fentanyl	N-(1-Phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylacetamide	اسيتيل فنتانيل
4	Acetylmethadol	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	أسيتيل ميثادول
5	Acryloylfentanyl	N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylacrylamide	أكريليول فينتانيل
6	Alfentanil	N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl) ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidinyl]-N-phenylpropanamide	ألفنتانيل
7	AH-7921	3,4-dichloro-N-[(1-dimethylamino) cyclohexylmethyl] benzamide	إيه إم - ٧٩٢١
8	Allylprodine	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	أليل برودين
9	Alphacetylmethadol	α -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	ألفاسيتيل ميثادول
10	Alphameprodine	α -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفاميبرودين
11	Alphamethadol	α -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ألفاميثادول
12	Alpha-Methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل فنتانيل
13	Alpha-Methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl) ethyl]-4-piperidyl] propionanilide	ألفا-ميثيل تيوفنتانيل
14	Alphaprodine	α -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفابرودين